

نظم البلاغة من النفاية للسيوطي
للعلامة عبدالله بن أحمد بن الحاج
حمى الله الغلاوي الشنقيطي
١٢٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَدِيعِ ذِي الْمَعَانِ الْأَزْلِيَّاتِ مُعَلِّمِ الْبَيَانَ
وَأَبْلَغِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الْفَصِيحِ الْحَسَنِ الْكَلَامِ
وَبَعْدُ فَالْبَيَانُ نُورُ الْفِكْرِ وَالْجَهْلُ فِيهِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ
بِهِ انْكَشَافُ حُجُبِ الْمَعَانِي وَأَوْجُهُ الْإِعْجَازِ فِي الْقِرَاءَانِ
وَالْعِلْمُ فَإِنَّدُتُّهُ التَّصَوُّفُ وَدُونَهُ مَجَازُهُ لَا يُعْرَفُ (١)
فَهَاكَ مَا فِيهِ مِنَ النُّقَايَةِ لِلْمُبْتَدِي مِنْ جَهْلِهِ وَقَايَةِ
إِذْ لَمْ تَزَلْ خِيَارُ خَيْرِ الْأُمَمِ تَقْصُرُ فَنَاءً بِقُصُورِ الْهِمَمِ

مُقَدِّمَةٌ

فَصَاحَةُ الْمُقَرَّرِ أَنْ يَلْتَمَّ مَا وَقَيْسُهُ وَأُنْسُهُ مُفَهَّمًا
وَفِي الْكَلَامِ قُوَّةُ التَّأْلِيفِ لَيْسَ بِنَهْجِ النَّحْوِ بِالضَّعِيفِ
وَكُونُهُ يَضِحُ مِنْ صَبَاحَتِهِ وَسَلِسُ الْكَلِمِ مَعَ فَصَاحَتِهِ
ثُمَّ بَلَغَةُ الْكَلَامِ الْحَالِي طِبَاقُهُ مُقْتَضِيَاتِ الْحَالِ
كُلُّ مَقَامٍ عِنْدَهُ مَقَالٌ بِهِ ثُبُوتُهُ وَالْإِنْتِقَالُ
خَطَابُكَ الذِّكْرِي وَالغَيْبِي لَا يَتَّحِدَانِ مَا الشَّيْءُ الْأَمْيَلُ
لِكُلِّ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى صُحِبَتْ مَا إِنْ أُرِيدَ مَعَ غَيْرِهَا أَبَتْ
وَلَا يَهْوَلَنَّكَ كُتُبَاتٍ وَإِنَّمَا بَيَانُهَا مَا يَأْتِي

(١) لما اشتهر بهذا اللقب أناس على غير الجادة في هذا العصر صوبه بعضهم فقال:

وَصِفَ بِهَا الْقَائِلَ وَالْمُرَكَّبَا وَبِالْفَصَّاحَةِ أَعَمَّ نِسَبَا
 وَحَدُّهَا أَعْلَى وَعَالٍ أَعْجَزَا وَدَانَ الْمُنْحَطُّ عَنْهُ عَجَزَا
 كِلَاهُمَا فَيَمَنْ يَقُولُ مَلَكَهُ يَقْوَى بِهَا عَلَى طَرِيقِ سَلَكِهِ
 عِلْمُ الْمَعَانِي

عِلْمُ الْمَعَانِي مَا بِهِ قَدْ عُرِفَا أَحْوَالُ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ يُقْتَفَى
 بِهَا طِبَاقٌ مُقْتَضَى الْحَالِ الْكَلَامِ وَهُوَ اِعْتِبَارُنَا الْمُنَاسِبَ الْمَقَامِ
 كَالذِّكْرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالْحَذْفِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
 وَهُوَ كَالجَنَّةِ أَبْوَاباً يُرَى أَوْلَهَا الْإِسْنَادُ أَعْنِي الْخَبَرَ
 حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ إِسْنَادٌ مَا كَالْفِعْلِ لِلْمُنْشِي لِمَنْ تَكَلَّمَ
 ثُمَّ مَجَازُ عَقْلٍ إِنْ يُسْنَدُ إِلَى مُلَابِسٍ سِوَاهُ مَنْ تَأْوَلَا
 وَطَرَفَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَقِيقَتَيْنِ وَمِنْ مَجَازَيْنِ وَمِنْ مُخْتَلَفَيْنِ
 وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ كَالْمَتْبَعِ مَيَّزَ عَنْهُ قُنُوعاً عَنْ قُنُوعِ
 جَذْبِ اللَّيَالِي أَبْطِي أَوْ أَسْرِعِي أَفْنَاهُ قِيلَ لِلَّهِ لِلشَّمْسِ اِطْلَعِي
 وَقَصْدُ مُخْبِرٍ مُفَادُ السَّمَاعِ بِوَاقِعٍ أَوْ عِلْمُهُ بِالْوَاقِعِ
 فَانْطِقْ بِقَدْرِ حَاجَةٍ فَآكُودِ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ وَالتَّوَرُّدِ
 لَا إِنْ خَلَا ذَهْنًا وَذِي بَدْيِي وَطَلَبِي تُنْمِ الْإِنْكَارِي
 وَرَبَّمَا الْمُنْكَرُ غَيْرًا جُعِلَا لِرَادِعٍ يَكْفِيهِ لَوْ تَأَمَّلَا
 وَالْعَكْسُ إِنْ بَدَتْ أَمَارَةٌ يَكُونُ بِلَاغَةً كَمَا إِنْكُمْ لَمِيَّوْنَ

باب أحوال المسند إليه

يُخَذَفُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مُبْتَدَأٌ أَوْ فَاعِلاً لِعَبَثٍ إِذَا بَدَأَ
أَوْ الْإِخْتِبَارِ الْفَهْمِ وَالْمَقْدَارِ وَالصَّوْنِ أَوْ تَيْسُّرِ الْإِنْكَارِ
أَوْ أَنَّه مَعْنَى فَرِيْدٌ كَمَثَلِ فَعَالٍ لِمَا يُرِيدُ
وَذِكْرُهُ لِلأَصْلِ وَالنَّوْدَا عَلَى جُمُودٍ أَوْ ضَعْفِ قَرِيْنَةٍ جَلَا
أَوْ زَيْدٍ إِضْحَاحٍ وَرَفَعَةٍ كَذَا إِهَانَةٍ أَوْ يُمْنٍ أَوْ تَلْدُذًا
وَعَرَّفْنَاهُ مُضْمَرًا لِبَابِ تَكْلُْمٍ أَوْ غَيْبٍ أَوْ خِطَابِ
أَوْ عِلْمًا لِيَدْخُلَ الذَّهْنَ ابْتِدَاءً بِاسْمٍ يَخُصُّ أَوْ لِمَعْنَى قِيْدَا
لِلْقَبِّ تَلْدُذٍ تَيْمُنٍ وَصُغُهُ مَوْصُولًا إِذَا لَمْ يُوقِنِ
إِلَّا بِوَصْوَلِهِ وَفِي تَقْرِيْبِ هُجْنَةٍ أَوْ تَفْخِيْمٍ أَوْ تَحْقِيْرِ
أَوْ لِكَمَالِ أَنْ يُمَيِّزَ يُشَارَ لَهُ أَوْ التَّعْرِيْضِ أَنَّه حِمَارُ
أَوْ لِبَيَانِ الْقُرْبِ فِي الْمَكَانِ وَالْبُعْدِ وَالتَّوْسِيْطِ أَوْ فِي الشَّانِ
وَأَلٍ لِلإِيْمَاءِ لِعَهْدٍ أَوْ إِلَى حَقِيْقَةٍ أَوْ لِعُمُومِ شَمْلًا
وَبالإِضْرَافَةِ لِلإِخْتِصَارِ أَوْ قَصْدِ تَعْظِيْمٍ أَوْ إِخْتِقَارِ
وَنَكْرَنَاهُ مُفْرَدًا أَوْ نَوْعًا أَوْ لِلْعُظْمِ وَالكَثْرَةِ وَالضَّدِّ عَنَوَا
وَالنَّعْتِ لِلْكَشْفِ أَوْ التَّمْجِيْدِ وَالذَّمِّ وَالتَّخْصِيْصِ وَالتَّوْكِيْدِ
وَأَكْثَرُ مَقْوِيَاً أَوْ لِيَزُولَ تَوَهُمُ الْمَجَازِ أَوْ أَلَّا شُمُولَ

وَزِدْ لِلإِضْحَاحِ البَيَانِ وَالْبَدَلِ لَزِيدِ تَقْرِيرِ بِهِ الحُكْمِ يُعَلِّقُ
وَفَصِّلاً بِنَسَقٍ مُخْتَصِراً أَوْ رَدًّا لِلصَّوَابِ وَافْصِلْ مُضَمَّراً
لِلْحَضَرِ وَالتَّقْدِيمِ لِلأَصْلِ وَلَا عُدُولَ أَوْ تَشْوِيقَ أَوْ يُعَجِّلاً
سُروراً أَوْ سِوَى وَأَخْزَهُ لِمَا يَأْتِي وَقَدْ يُخَالِفُ المُقَدِّمَ

أحوال المسند

وَيُذَكِّرُ المُسْنَدُ فِعْلاً أَوْ خَبَرًا لِمَا مَضَى وَتَرْكُهُ لِمَا غَبَرَ
وَأَفْرَدْنَهُ وَهُوَ غَيْرُ سَبَبِي حَيْثُ تَقَوَّى الحُكْمُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ
وَكَوْنُهُ فِعْلاً لِأَنَّهُ يُقَيِّدُ بِزَمَنِ وَيُفْهِمُ التَّجَدُّدَا
وَالإِسْمُ لِلدَّوَامِ وَالثَّبُوتِ وَالْفِعْلُ بِالمَعْمُولِ قِيْدٌ يُوتِي
تَرْيِةَ المُفَادِ دُونَ مُعْطِي تَرْكِ وَبِالشَّرْطِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ
وَنَكْرُ المُسْنَدِ حَالِ عَدَمِ تَخْصِيصِ أَوْ عَهْدِ أَوْ المُفَخِّمِ
وَأَفِيدِ التَّعْرِيفِ حُكْمًا سُتْرًا عَلَى الَّذِي يُدْرَى بِنَهْجِ آخِرَا
وَالوَصْفِ وَالْمُضَافِ لِلتَّيْمِيمِ وَهُوَ لِلتَّخْصِيصِ ذُو تَقْدِيمِ
وَلتَّفْأُولِ وَتَشْوِيقِ بَدَا أَوْ أَنْ تَبَيَّنَ الخَبْرِيَّةُ ابْتِدَا
وَأَخْرَنَهُ لِإِقْتِصَا المَقَامِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ

أحوال مُتَعَلِّقَاتِ الفِعْلِ

القَصْدُ فِي مَفْعُولِ فِعْلِ إِنْ رَسَى مُفَادٌ أَنَّهُ بِهِ تَلَبَّسَا
وَلَا تُقَدِّرُهُ لِإِدَاعِ نَزْلِهِ كَاللَّزِمِ وَحَيْثُ لَا قُدْرَانَهُ

فَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ أَوْ دَفْعِهِ مَالَمَ يَرِدُ مِنْ إِبْهَامٍ
 أَوْ أَنْ يُعَادَ لِكَمَالِ الْإِعْتِنَا أَوْ لِيَعْمَ بِاخْتِصَارٍ أَوْ بِنَا
 فَاصِلَةٍ أَوْ هُجْنَةٍ وَأَوَّلًا لِلرَّدِّ وَالْحَضْرِ انْجَلَى كَالِإِلَى
 وَبَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ لِلْوَضْعِ قُدَّمَ أَوْ لِعَرْضِ كَالسَّجْعِ

بَابُ الْقَصْرِ

الْقَصْرُ حَقٌّ أَوْ إِضَافِيٌّ وَكُلُّ قَصْرٍ عَلَى مَوْصُوفٍ أَوْ عَكْسٍ وَقُلُّ
 فَالثَّانِي إِفْرَادٌ لِشِرْكَةٍ تُقَدُّ أَوْ قَصْرٌ قَلْبٍ لِمَنْ الْعَكْسَ اعْتَقَدُ
 وَإِنْ تَسَاوَىا فَتَغْيِينٌ بِأَلَا وَبَلْ وَبِالنَّفْيِ وَثُنْيَا جُعَلَا
 وَإِنَّمَا كَانَمَا الْعِلْمُ سَنَا وَالسَّبْقُ فِي مِثْلِ تَمِيمِيٍّ أَنَا

بَابُ الْإِنْشَاءِ

الْإِنْشَاءُ تَمَنُّ حَرْفُهُ لَيْتَ وَهَلْ وَلَوْ كَلَّوْ أَنْ وَقَلَّ بِلَعَلِّ
 وَجَارَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَاسْتَفْهَمَنَّ بِهِلَ لِتَصْدِيقٍ وَمَا أَيُّ وَمَنْ
 وَكَمْ وَكَيْفَ أَيَّنَ أَنَّى وَمَتَى أَيَّانَ كُلُّ لِلتَّصَوُّرِ أَتَى
 وَلَهُمَا الْهَمْزُ وَكُلُّ جَائٍ لِيغْيِرَ مَا مَرَّ كَالِإِسْتِبْطَاءِ
 تَقْرِيرٍ أَوْ وَعِيدٍ أَوْ تَعَجُّبٍ إِنْكَارِ ذِي تَوْبِيخٍ أَوْ مُكَذِّبِ
 تَهَكُّمِ تَحْقِيرِ أَوْ تَهْوِيلِ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الْأُصُولِ
 ثُمَّ النَّدَا وَجَاءَ لِلِإِغْرَاءِ وَيَقَعُ الْخَبَرُ بِالْإِنْشَاءِ

تَفَاوُلًا أَوْ حِرْصًا أَنْ يَكُونَا كَيْتَرَبْصًا وَتُؤْمِنُونَ

باب الوصل والفصل

تَعَاطَفُ الْجَمَلِ يُدْعَى الْوَصْلُ وَعَكْسُهُ لِمَا اقْتَضَاهُ الْفَصْلُ
 إِنَّ يَكُ لِلأُولَى مِنْ إِعْرَابِ مَحَلِّ وَقَصْدَ التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ وَصَلَّ
 أَوْلًا وَرَبَطَهَا لِمَعْنَى كَالْفَا أَوْ ثُمَّ أُمَّ فِيهِ حُذُّهُ عَطْفًا
 إِلَّا فَإِنْ لَمْ تُعْطَى مَا بِهِ حُكْمٌ فَالْفَصْلُ نَحْوُ اللَّهِ يَسْتَهْزِي بِهِمْ
 وَالْفَصْلُ فِي كَمَالِ الْإِنْفِصَالِ وَالشَّيْبَةُ أَوْ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ
 كَمَا تَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلَ مِثَالِ
 وَذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ هُدَى أَمَدَكُمْ وَسَوْسَ قَالَ مُنْشِدًا
 تَظُنُّ كَيْفَ وَلِلَّيْهَامِ صِلَا كَلَا وَأَيَّدَكُمْ اللَّهُ عَلَى
 كَمَا إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ
 وَحَسَنٌ تَنَاسُبُ الْأَفْعَالِ وَالْغَيْرُ كَالْمَاضِي وَالْإِسْتِقْبَالِ

باب الإيجاز والإطناب والمساواة

الِإِجَازُ تَغْيِيرٌ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِنِاقِصٍ وَافٍ وَالِإِطْنَابُ يُزَادُ
 لِنُكْتَةٍ وَبَانَاتِ الْمُسَاوَاتِ الْإِجَازُ قَصْرٌ فِي قِصَاصِنَا حَيَاتِ
 أَوْ حَذْفٍ إِمَّا فِي مُضَافٍ اسْتِنَابِ مَوْصُوفٍ أَوْ وَصْفٍ وَشَرْطٍ وَجَوَابِ
 لِلِإِخْتِصَارِ أَوْ لِمَا لَمْ يُوعَبِ أَوْ يَذْهَبَ السَّامِعُ كُلَّ مَذْهَبِ
 أَوْ جُمْلَةٍ سَبَبَهَا قَدْ ذُكِرَ أَوْلًا وَذِي وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرًا

وَقَدْ يُعَاضُ وَعَلَيْهِ يُسْتَدَلُّ بِالْعَقْلِ وَالتَّعْيِينِ بِالْقَصْدِ الْأَجَلِ
 أَوْ عُرْفٍ أَوْ شُرُوعٍ أَوْ قِرَانِي وَإِنْ يَكُ الْإِطْنَابُ بِالْبَيَانِ
 مِنْ بَعْدِ الْإِبْهَامِ فَايْضًا وَثَنْ وَاشْرَحَ بِمَعْطُوفَيْنِ تَوْشِيحًا وَثَنْ
 وَخْتَمَكَ الْكَلَامَ بِالْمَفِيدِ مَا تَمَّ بِدُونِهِ فَايْغَالُ سَمَا
 وَجُمْلَةٌ أَعْمٌ كَالْتَّمِثِ لِجُمْلَةٍ قَبْلُ ادْعُ بِالتَّذْيِيلِ
 وَدَافِعٌ مُوهِمٌ عَكْسِ مَا قُصِدَ فَهُوَ بِالِاخْتِرَاسِ وَالتَّكْمِيلِ حُذْ
 وَفَضْلَةٌ لِنُكْتَةٍ سِوَاهُ أَبْلَغُ فَالتَّثْمِيمُ مَا أَقْوَاهُ
 وَجُمْلَةٌ لِنُكْتَةٍ فَكَثْرًا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْنِ اعْتِرَاضًا أَثْرًا
 وَأَيْضًا الْإِطْنَابُ بِالتَّكْرِيرِ أَمْ وَذَكَرُ مَا يُخْصُّ بَعْدَ مَا يَعْمُ

علم البيان

عِلْمُ الْبَيَانِ آلَةٌ بِهَا عُرِفَ أَنْ يُورَدَ الْمَعْنَى بِطُرُقٍ تَخْتَلِفُ
 بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَوْضَحَ فِي دَلَالَةٍ وَلَيْسَ الْأَخْفَى كَالْخَفِيِّ
 دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مَا كَانَ لَهُ وَضْعِيَّةٌ إِذْ تُمَمَّا
 أَوْ جُزْءٍ أَوْ لِأَزْمِهِ عَقْلِيَّةٌ فَإِنْ تُقَمُّ قَرِينَةٌ جَلِيَّةٌ
 أَنَّ الطَّبَّاقَ لَمْ يُرَدِّ فَهُوَ مَجَازٌ وَإِنْ أُرِيدَ فَكِنَايَةٌ تَمَازُ
 وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ التَّشْبِيهِهَا فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فِيهَا

باب التشبيه

تَشْبِيهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرَيْنِ فِي مَعْنَى بِنَاكِفٍ أَوْ مُحَاكِ

وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حَسِّيَّانِ وَمَعَ الإِخْتِلَافِ عَقْلِيَّانِ
وَالْوَجْهُ مَعْنَى فِيهِ قَدْ أَنْبِيَاءَ شَرِكَةً تَحْقِيقاً أَوْ تَخْيِيلاً
فَالْيَتَحَرَّزُ فِيهِ خَوْفاً مِنْ خَلَلٍ كَجَعْلِهِ فِي النَّحْوِ كَالْمِلْحِ الْمَثَلِ
كَوْنُ الْقَلِيلِ مُصْلِحٌ وَمَا كَثُرَ يُفْسِدُ وَالْقَائِلُ فِي هَذَا عَثَرَ
بَلْ وَجْهَهُ الصَّلَاحُ فِي اسْتِعْمَالِهِ وَيَفْسُدُ الْكَلَامُ مِنْ إِهْمَالِهِ

فَصْلٌ فِي أَدْوَاتِ التَّشْبِيهِ

أَدَاتُهُ الْكَافُ وَمِثْلٌ وَمِثْلٌ كَأَنَّ مُفْرَدًا بِمُفْرَدٍ يَحُلُّ
أَوْ بِمُرَكَّبٍ وَعَكْسٌ وَبَدَا مَلْفُوفًا أَوْ مَفْرُوقًا إِنْ تَعَدَّدَا
طَرَفَاهُ أَوْ أَصْلُهُمَا فَتَسْوِيَةٌ أَوْ فَرْعُهُ لِحَمْعٍ إِنْ تَسْتَوْفِيَهُ
وَهُوَ تَمَثِيلٌ إِنْ الْوَجْهُ انْتَزَعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَغَيْرُهُ سُمِعَ
وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ وَبَدَا مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ وَإِلَّا بَعُدَا
وَمَا أَدَاتُهُ حَذَفَتْ أَكْثَرًا أَضَفْتَهُ أَمْ لَا وَأَرْسَلْنَا مَا عَدَا
مَقْبُولُهُ الْمُوَفِّي إِفَادَةَ الْعَرَضِ وَغَيْرُهُ رُدٌّ وَأَعْلَاهُ عَرَضٌ
مَحْذُوفٌ وَجْهٌ أَوْ أَدَاةٌ أَوْ مَعَا مُشَبَّهٌ فَمَا بِهِ مَا اجْتَمَعَا

باب المجاز

ثُمَّ الْمَجَازُ الْمَفْرَدُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا يَشْمَلُ
تَخَاطُبٌ مَعَ قَرِينَةٍ عَدَمٌ إِزَادَةٌ وَبِالْعَلَّاقَةِ اتِّسَامٌ
إِنْ تَكُ غَيْرَ شَبَّهٍ فَمُرْسَلٌ إِلَّا فَإِنْ تَحَقَّقَ الْمُسْتَعْمَلُ

حَسَاءٌ وَعَقْلًا فَهِيَ تَحْقِيقَةٌ إِنْ اجْتَمَعَ طَرَفَيْهَا هِيَ
 أَمْكَنَ تُعْزَى لِلْوَفَاقِ الْبَادِي وَإِنْ أَحْيَلَ تُنْمَى لِلْعِنَادِ
 وَهِيَ مُبْتَدَلَةٌ إِنْ انْجَلَى جَامِعُهَا وَخَصَّصَتْ إِنْ تُؤْمَلًا
 أَصْلِيَّةٌ إِنْ سُمِيَ الْجِنْسِ تَقَعُ أَوْ حَرْفٍ أَوْ فِعْلٍ وَوَصَفٍ فَتَبَعُ
 وَذَكَرُ مَا لِأَمِّ مَا اسْتُعِيرَ لَهُ أَوْ مِنْهُ تَجْرِيدٌ وَتَوْشِيحٌ صَلَةٌ
 وَاجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقْدِفٌ لَهُ لَبَدٌ

فصل في الاستعارة

إِنْ أُضْمِرَ التَّشْبِيهُ إِلَّا آيَةٌ فَزِعَ مَعَ الْأَصْلِ فَبِالْكِنَايَةِ
 وَذَكَرُ آيِ الْفَرْعِ تَخْيِيلِيَّةٌ وَاجْتَمَعَا فِي وَإِذَا الْمَنِيَّةُ
 ثُمَّ الْمُرَكَّبُ وَذَا مَا اسْتُعْمِلَا فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْأَصِيلِ أَوْلَا
 تَشْبِيهِ تَمْثِيلٍ كَمَا يُعْرَمَا مُؤَخَّرًا رَجُلًا وَرَجُلًا قَدَمًا

الكناية

لَفْظُ الْكِنَايَةِ بِهِ وَصْفًا يُرِيدُ دَانَ بِلَا وَاسِطَةً بِهَا بَعِيدٌ
 كَحَاتِمٍ مُكْتَبَرٍ الرَّمَادِ وَسَالِمٍ مُؤَفَّرِ النَّجَادِ
 أَوْ نِسْبَةً أَوْلَا وَلَا بَلِ انْجَلَى مَوْصُوفُهَا وَتَتَفَاوَتْ إِلَيَّ
 تَعْرِيفُهَا إِنْ حُذِفَ مَوْصُوفٌ وَإِنْ تَكْثُرُ وَسَائِطُهَا فَتَلْوِيحًا تَعْنِ
 وَرَمَزٌ إِنْ قَلَّتْ مَعَ الْخَفَاءِ وَإِنْ جَلَّتْ سُمِّيَ بِالْإِيْمَاءِ
 كِنَايَةً مَجَازًا اسْتِعَارَةً أَبْلَغُ مِنْ أَضْدَادِهَا عِبَارَةٌ

علم البديع

عِلْمُ الْبَدِيعِ مُعْرِفٌ بَعْدَهُمَا وَجُوهٌ تَحْسِينِ كَلَامٍ أَحْكَمَا
 أَنْوَاعُهُ كِمَائَتَيْنِ وَالْمَعَانِ فِيهَا مَضَى مِنْهَا كَثِيرٌ وَالْبَيَانُ
 فَجَمْعٌ ضِدِّينِ طِبَاقٌ شَاعَ لَهُ إِنْ زَادَ تَرْتِيباً سُمِّيَ الْمُقَابَلَةَ
 مِنْهَا مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ إِنْ ذَكَرَ مَا قَدْ تَنَاسَبَا كَنَجْمٍ وَشَجَرٍ
 تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ مِنْهَا إِنْ بَدَأَ خَتَمَ بِمَا نَاسَبَ مَعْنَى الْمُبْتَدَأِ
 وَذَكَرَ مُرْشِدٍ إِلَى الْعَجْزِ رُويَ إِرْصَاداً أَوْ تَسْهِمًا إِنْ بَانَ الرَّوْيُ
 ثُمَّ الْمَشَاكَلَةُ ذِكْرُ شَانِ بِلَفْظٍ آخَرَ لِلِاقْتِرَانِ
 وَزَاوَجُوا مَا بَيْنَ مَعْنَيْيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَا مُرْتَبَيْنِ
 وَالْعَكْسُ تَأْخِيرٌ لِقَوْلٍ قَدْ أُحِلَّ مُقَدِّمًا مِثَالُهُ لَا هُنَّ حِلٌّ
 وَسَمٌّ نَقْضٌ سَابِقٌ بِالْحَقِّ لِسِرِّ الرَّجُوعِ دُونَ مَا حَقَّ
 تَوْرِيَةً فِي ذِي اشْتِرَاكِ إِنْ يُفِيدُ مَعْنَى قَرِيباً وَمُرَادُهُ الْبَعِيدُ
 وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ إِنْ مَعْنَى يُرِيدُ بِاللَّفْظِ وَالضَّمِيرُ آخَرَ يُفِيدُ
 وَاللَّفُّ أَنْ يُذَكَرَ مَا تَعَدَّدَا وَالنَّشْرُ ذِكْرُ مَا لِكُلِّ قُصْدَا
 وَالْجَمْعُ أَنْ يَجْمَعَ فِي حُكْمِ ذَوَاتٍ كَالْمَالِ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاتِ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ جِهَتَيْ الْإِدْخَالِ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ كَوَجْهِ الْخَالِ
 وَقَسَّمُوا بِذِكْرِ مَا تَعَدَّدَا ثُمَّ يُضَافُ مَا لِكُلِّ مُسْنَدَا
 وَالْجَمْعُ وَالتَّقْسِيمُ أَنْ يُقْسِمَ مَا جُمِعَ أَوْ يُجْمَعُ مَا قَدْ قُسِمَا

وَالْجَمْعُ بِالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ كَيَوْمَ يَأْتِي فَاسْرٍ بِالرَّسِيمِ
 تَجْرِيدٌ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ ذِي وَصْفٍ مِثْلًا وَقَدْ يَأْتِي بِغَيْرِ حَرْفٍ
 ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ وَهِيَ بِالِدَّعَا حَدٌّ قَدْ اسْتُبْعِدَ أَوْ قَدْ مُنِعَا
 وَهِيَ تَبْلِيغٌ إِذَا مَا أَمَكْنَا عُرْفًا وَعَقْلًا مُغْرَقٌ إِنْ أَمَكْنَا
 عَقْلًا وَإِلَّا فَعُلُوٌّ يُقْبَلُ إِنْ يُدْنِ لِلصَّحَةِ لَفْظٌ يَدْخُلُ
 نَحْوُ يَكَادُ زَيْتُهَا أَوْ ضُمْنَا تَخْيِيلًا أَوْ هَزْلًا يُرِيهِ حَسَنًا
 وَمَنْزَهُ الْكَلَامِ أَنْ يُرَكَّبَا بِقَيْسِهِ حُجَّةٌ مَا قَدْ طَلَبَا
 وَحُسْنٌ تَعْلِيلٌ بِأَنْ يَدَّعِيَا مُنَاسِبًا لَوْصَفِهِ مُسْتَوْفِيَا
 بِنَظَرٍ ذِي دِقَّةٍ لِلسَّمَاعِ وَلَا يَكُونُ عَلَّةً فِي الْوَاقِعِ
 وَلَقَّبُوا حُكْمًا بِحُكْمٍ شَيْعَا مُشَبَّهًا بِآخِرِ التَّفْرِيعَا
 وَأَكَّدِ الْمَدْحَ بِكَالِذَّمِّ عَلَى عَكْسٍ بِالِاسْتِدْرَاكِ ثُنْيَا جُعَلَا
 وَالْمَدْحُ بِالْوَصْفِ الَّذِي يُدَاغُ مَدِيحٌ آخِرَ بِهِ اسْتِتْبَاعٌ
 وَمِنْهُ الْإِدْمَاجُ أَعْمٌ وَهُوَ مَا ضُمَّنَ مَعْنَى غَيْرَ مَعْنَى يُمَمَّا
 وَالْكَلِمُ الْمُحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ تَوْجِيهَةٌ أَوْ مُحْتَمِلُ الضَّادَيْنِ
 وَالْإِطْرَادُ وَهُوَ ذِكْرُ النَّسَبِ بِنَظْمِ آبَاءٍ عَلَى التَّرْتِيبِ
 وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجَبِ أَنْ يُثْبِتَ مَا قَالَ وَلَكِنْ بِسَوَى مَا زَعَمَا
 تَجَاهُلُ الْعَارِفِ سَوْقَ مَا عَلِمَ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةِ تُومٍ
 وَالْهَزْلُ ذُو الْجِدِّ بِهِ مَنْوِيٌّ بَادٍ وَمَا قُرَّرَ مَعْنَوِيٌّ

وَخَيْرُ غَيْرِهِ الْجِنَاسُ بَيْنَنَا لَفْظَيْنِ كُلُّ خَصٍّ مَعْنَى عَيْنَا
 تَمَّ وَفِي النَّوْعِ ادْعُهُ مُمَاثِلًا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ اتِّفَاقٍ مَآثِلًا
 وَلَيْسَمَى فِي نَوْعِيهِ مُسْتَوْفًا وَإِنْ رُكِّبَ جَانِبٌ فَتَرْكِيْبٌ يَعْنِ
 وَمُتَشَابِهًا إِذَا مَا اتَّخَلَفَا خَطَأً وَمَفْرُوقًا إِذَا مَا اخْتَلَفَا
 وَفِي اخْتِلَافِ شَكْلِهِ مُحَرَّفٌ وَفِي اخْتِلَافِ نَقْطِهِ مُصَحَّفٌ
 أَوْ عَدَدٍ فَنَاقِصٌ وَإِنْ يَزِدُ بِحَرْفٍ آخَرَ مُطَّرَفًا عُهُدٌ
 أَوْ سَطًّا فَسَمِّهِ مُكْتَنَفًا وَالْعَجْزُ تَذْيِيلًا وَسَمُّ مَا اخْتَلَفَا
 حَرْفًا وَفِي الْمَخْرَجِ قَدْ تَدَانِيَا مُضَارِعًا لِأَحْقَا إِنْ تَنَاءِيَا
 وَسَمُّ مَا تَخَالَفَا تَرْتِيْبِيَا كَفْتَحِيهِ وَحَتْفِيهِ مَقْلُوبِيَا
 وَسَمُّهُ إِنْ كَانَ فِي مُفْتَتِحِ بَيْتٍ وَمُنْتَهَاهُ بِالْمُجَنِّحِ
 وَشَبِيهِ الْإِشْتِقَاقِ كَالْقَالَ وَقَالَ ذَاكَ مِنَ الْقَلَا وَذَاكَ مِنَ الْمَقَالَ
 وَلَيْدُعٌ مُطْلَقًا وَفِي الْأَصْلِ سِمٍ بِالِاشْتِقَاقِ كَأَقِمِ وَالْقِيَمِ
 وَالْإِزْدَوَاجِ اسْمُ جِنَاسَيْنِ رُئِي تَوَالِيَا كَسَيَا وَنَبِيَا
 وَالرُّدُّ لِلْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ بِمَا جَانَسَ أَوْ رَادَفَ مَا تَقَدَّمَ
 وَالسَّجْعُ جَعْلُ فَاصِلَاتِ التَّنْثِيرِ كَأَنَّهَا قَافِيَةٌ لِلشُّعْرِ
 وَهُوَ مُطَّرَفٌ إِنْ أَلْوَزُنُ اخْتَلَفَ وَإِنْ بِهِ الرُّوْيُ وَالْوَزْنُ اتَّخَلَفَ
 فَسَمِّهِ مُرَصَّعًا وَإِلَّا فَمَتَمَّ وَارِعَ فِيهِهِ إِلَّا (١)

(١) أي عهدا الإل: العهد.

وَسِمَ بَنَى الْبَيْتِ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ قَافِيَةَ صَحَّتْ بِتَشْرِيعِ قَمِنِ
لُزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ أَنْ تَلْتَزِمَا قَبْلَ رَوِيَيْنِ أَوْ أَلَّا تُعْجِمَا
وَالْقَلْبُ أَنْ يَقْرَأَ عَكْسَ مَا سَلَكَ كَطَرْدِهِ كَنَحْوِ كُلِّ فِي فَلَاكَ
مَبْحَثُ الْإِقْتِبَاسِ وَالتَّضْمِينِ وَالْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالتَّلْمِيحِ

وَالْقَطْفُ مِنْ شِعْرِ فَشَا تَضْمِينُ وَمُدْخِلٌ كَالْبَيْتِ مُسْتَعِينُ
وَلِيَتَلَطَّفَ فِيهِ وَالْمِضْرَاعِ فَدُونَهُ بِالرَّفْوِ وَالْإِيْدَاعِ
وَهُوَ اقْتِبَاسٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَإِنْ يُشِيرُ لِقِصَّةٍ أَوْ شِعْرَانِ
أَوْ مَثَلٍ شَاعَ فَتَلْمِيحٌ وَحَلٌّ نَظْمٍ وَعَقْدٌ نَثْرُهُ عَقْدٌ وَحَلٌّ
وَأَصْلُ حُسْنِ الْكُلِّ كَوْنُ الْمَعْنَى أَمَامَ الْأَلْفَاظِ كَمَا أَلْمَعْنَا
وَيَنْبَغِي تَأْتِقٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِمَا يُلَائِمُ الْمَقَامَ الْمُجْتَدَا
وَفِي التَّخْلِصِ بِأَنْ يُلَائِمَا فِي الْإِنْتِقَالِ مَا يَكُونُ رَائِمَا
وَالْمُنْتَهَى وَحَلِيَّةُ الْكَلَامِ بَرَاعَةُ الْمَطْلَعِ وَالْخِتَامِ
يَوْمَ الْعُرُوبَةِ بِشَهْرِ مَايَا فِي عَامِ هَضَقَشٍ لَدَى دُنْيَايَا

انتهت بحمد الله وحسن عونه بيد كاتبها لنفسه ولمن شاء الله بعده

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني غفر الله له ولوالديه

وأشياخه وأحبائه والمؤمنين آمين آمين آمين